الأمم المتحدة
الجمعيـــة العامـــة
الدورة الرابعة والثلاثون
الوثائق الرسمية*

اللجنة الخامسة
الجلسة السابعة والعشرون
المعقودة يوم الخميـــس
٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩
الساعة ٣٠/١٥
نيويورك

UN LIBRARY
1980
UN/SA COLLECTION

محضر موجز للجلسة السابعة والعشرين

الرئيس : السيد بيرسون (بلجيكا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد ميسلي

المحتويـــات

البند ١٠٤ من جدول الأعمال : مسائل الموظفين (تابع)
(أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام (تابع)

البند ٩٨ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ (تابع)
القراءة الأولى (تابع)
الباب ٣ - الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار (تابع)
الباب ٢٤ - البرنامج العادي للتعاون التقني (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.5/34/SR.27
17 December 1979
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وأن ترسل موقعة من قبل أحد أعضاء الوفد المعني في غضون اسبوع واحد من تاريخ النشر الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية: Chief, Official Records Editing Section, room A-3550, 866 United Nations Plaza (Alcoa Building).

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في ملزمة منفصلة لكل لجنة على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٠

البند ١٠٤ من جدول الأعمال : مسائل الموظفين (تابع)

(أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام (تابع)

١ - السيد ستيوارت (المملكة المتحدة) : أعاد الى الأذهان أن وفده أبدى ، لدى اعتماد الجمعية العامة العام الماضي للقرار ٣٣/١٤٣ بتوافق الآراء ، تفسيره لبعض أحكام ذلك القرار؛ وأنه أوضح بصفة خاصة أنه حيثما يشير القرار الى الأرقام المستهدفة فان المقصود هو أهداف وليس حصصا . ومضى قائلا انه في الحين أن الأولى تتمشى وأحكام المادة الحادية بعد المائة من الميثاق ، فان الأخيرة لا تتمشى وأحكام تلك المادة ، ولئن كانت الزامية . وأضاف أنه بالرغم من أن هذا التفسير قبل أثناء المفاوضات التي أدت الى تقديم ذلك القرار ، الا ان وفد المملكة المتحدة لم يتمكن من الانضمام الى توافق الآراء بشأن ذلك التفاهم . وفضلا عن ذلك ساورت وفد المملكة المتحدة العام الماضي مخاوف بشأن تفسير الأمانة العامة للقرار ٣٣/١٤٣ وبشأن طريقة تفسيرها له كذلك . بيد أن البيان الافتتاحي الذى أدلى به الأمين العام المساعد لشؤون الموظفين حوى ما يبعث على الاطمئنان في تلك الناحية ؛ وحق علينا أن نحسن به الظن وأن نتيح له فرصة للاضطلاع بمهمته المتمثلة في تنفيذ ذلك القرار على نحو يتمشى وأحكام الميثاق .

٢ - وفيما يتعلق بمسألة التوظيف ، جاء في الفقرة ٧ من تقرير الأمين العام (A/34/408) " وجوب أن يكون اثنان على الأقل من بين كل خمسة مرشحين معينين من رعايا دول أعضاء غير ممثلة أو ممثلة تمثيلا ناقصا " . بيد أن الكلمة التي استخدمت في الفقرة ١١ من التقرير ذاته ، فيما يتصل بتوظيف النساء ، هي " ضرورة " . وقال ان وفده يرى أن الصياغة الأخيرة صائبة لو كانت المبادئ التوجيهية للتوظيف تتمشى وروح الميثاق . وأضاف أنه يمكن ، بالطبع ، أن يتم في جميع الحالات العثور من بين كل خمسة مرشحين مؤهلين تأهيلا عاليا على اثنين من البلدان المعنية ؛ اما اذا لم يكن ذلك ممكنا ، وجب قبول الأمر الواقع ، حتى وان أدى ذلك الى تأخير تحقيق الأهداف التي وضعتها الجمعية العامة . ومضى قائلا ان مما لا شك فيه أن الأمين العام المساعد لشؤون الموظفين يدرك هذه النقطة ادراكا جيدا ، وهذا هو السر في كونه شدد في بيانه على القول بأن الأمين العام لا يعتبر هذه المبادئ التوجيهية تقييدا ويصر على تمكينه من ممارسة السلطات التقديرية المخولة له بموجب المادة السابعة والتسعين من الميثاق .

٣ - وقال ان وفده يرى فيما يتعلق بمسألة الامتحانات التنافسية لاختيار موظفي فئة الخدمات العامة للترقية الى رتبتي ف - ١ و ف - ٢ ، أن من المستحيل التوصل الى حكم قاطع بشأن هذه المسألة ما لم يقدم الأمين العام تقريرا كاملا عن محتوى ونطاق الامتحانات المقترحة وطريقة اجرائها ، ومدى تأثير النظام الجديد على الحقوق والتطلعات المشروعة للموظفين المعنيين . وقال انه ملزم بأن

(السيد ستيوارت ، المملكة المتحدة)

يسترعي الانتباه الى دواعي الانزعاج والقلق في أوساط موظفي نيويورك بشأن التدابير التي اقترحتها الأمانة في الوقت الحاضر . ومضى قائلا ان ما يربو على ٣٠٠ ١ موظف قدموا التماسات الى الأمين العام بشأن هذه المسألة ، وأنه لا محيص من الاستنتاج بأن من الواجب أن تقوم الجمعية العامة بدراسة هذه المسألة دراسة تامة في دورتها الخامسة والثلاثين على أساس تقرير يقدمه الأمين العام عن طريق لجنة الخدمة المدنية الدولية . وفي هذه الأثناء ، ينبغي وقف جميع التدابير التي ترمي الى تنفيذ الفقرة ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٣٣/١٤٣ .

٤ - السيد فاونغو (بوروندى) : قال ان وفده ممتن لجهود الأمين العام في مجال الموظفين ، وبالتحديد لجهوده المتصلة بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣/١٤٣ الواردة في الوثيقة A/34/408 ولجهوده المتعلقة بالتعديلات المدخلة على القواعد الادارية (للموظفين) الواردة في الوثيقة A/C.5/34/7 .

٥ - ومضى قائلا ان وفده يرى أن مسائل الموظفين لم تعد تشغل بال الدول القوية وحدها . لذلك ينبغي تحسين نظام التوزيع الجغرافي ، عملا بقرار الجمعية العامة ٣٣/١٤٣ ، لتأمين التنوع الثقافي واللغوى داخل الأمانة العامة ولجعلها جهازا للخدمة المدنية الدولية حقا .

٦ - وأضاف ان وفده يعترض بشدة على الحالة الشاذة المتعلقة بالقارة الافريقية فيما يختص بالتوزيع الجغرافي للوظائف . لذا ، فان من الضرورى تمثيل البلدان الافريقية تمثيلا منصفا داخل الأمانة العامة ومنظومة الأمم المتحدة . فالواقع ان هنالك عددا من الدول الأعضاء في المنطقة الافريقية ليس ممثلا على الاطلاق ، في حين أن عدد البلدان الممثلة تمثيلا زائدا في حالة ازدياد . وقال ان مما زاد تفاقم هذه الحالة قيام الأمين العام بتعيينات نشأ عنها عدم تناسب في صالح الدول التي كانت أصلا ممثلة تمثيلا زائدا .

٧ - وقال ان الخطوات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ الأحكام الواردة في الجزء ثانيا من قرار الجمعية العامة ٣٣/١٤٣ بالنسبة للفترة ١٩٧٩ - ١٩٨٠ هي خطوات تبعث على الرضا الى حد كبير . بيد أن عدد الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي لا يزال غير كاف . وأضاف أن وفده يؤيد أيضا التدابير المتعلقة بتوظيف شبان في الفئة الفنية وبتحسين فرصهم في الترقي داخل المنظمة ، ويود أن يشجع الأمانة العامة على التدابير التي اتخذتها في هذا الصدد .

٨ - السيد سيربانيسكو (رومانيا) : لاحظ أنه في وقت أصبح عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ١٥٢ دولة عضوا ، وأخذت أنشطتها تزداد نطاقا وتعقيدا ، وزادت تكاليف الموظفين على ٧٥ في المائة من الميزانية العادية ، فان من البديهي أن تعلّق الدول الأعضاء أهمية خاصة على سياسة الموظفين . لذلك فان الاهتمامات الأساسية ، الواردة في القرار ٣٣/١٤٣ الذى اعتمدته الجمعية العامة العام الماضي ، هي تأمين التوزيع الجغرافي العادل وازالة حالات التفاوت الكمي والنوعي الرئيسية في تمثيل جميع البلدان بأسرع وقت ممكن . وقال ان حالات التفاوت هذه تنطوى على تمييز ضد العديد من البلدان وتلحق بها ضررا لاسيما البلدان النامية .

(السيد سيوبانيسكو ، رومانيا)

٩ - ومضى قائلا ان احدى الحقائق التي يمكن أن تستشف من تقرير الأمين العام (A/34/408) هي استمرار وجود مثل حالات التفاوت هذه في تمثيل مختلف البلدان في الأمانة ، بصرف النظر عن منطقتها الجغرافية . وبالطبع لا يمكن الا بالكاد توقع حدوث تغيرات جذرية خلال سنة واحدة ، ومع ذلك فان من دواعي الانزعاج أن يلاحظ المرء أساليب التوظيف التي يبدو أنها انبثقت عن الوصف الموجز الوارد في الفقرة ٦ من التقرير ومن الجداول . اذ انه لا زالت التعيينات تتم بالنسبة ذاتها تقريبا لرعايا البلدان الممثلة أصلا تمثيلا زائدا أو كافيا . وقال ان هذه الحالة تستدعي النظر فيها بجدية ، وأن وفده على يقين من أن الأمين العام المساعد لشؤون الموظفين سيتمكن من اجراء التعديلات اللازمة ، واضعا في الاعتبار موقف البلدان النامية ومصالحها الخاصة .

١٠ - وأضاف قائلا ان تقرير الأمين العام يركز على استخدام المرأة . وأضاف ان من رأى وفده انه ينبغي الاستمرار في ايلاء هذه المشكلة كل الاهتمام اللازم ، على ألا تستخدم ذريعة لاستمرار حالات التفاوت في تمثيل الدول الأعضاء في الأمانة العامة . ومن ثم ينبغي لدى تعيين النساء ، ايلاء اعتبار لنص وروح قرارات الجمعية العامة بشأن التوزيع الجغرافي العادل .

١١ - وأضاف انه ينبغي اجراء دراسة اكثر تدقيقا لمسألة العلاقة بين مجموع عدد الموظفين الذين يشغلون وظائف ممولة من الميزانية العادية وعدد الموظفين الذين يشغلون وظائف تخضع للتوزيع الجغرافي . والحقيقة أن القارئ غير المتمعن يواجه صعوبة في كون ٢٨٠٠ وظيفة فقط من بين مجموع الوظائف الذى يبلغ ١٠٠٠٠ وظيفة تقريبا ، بما في ذلك وظائف الخدمات العامة تخضع لمبدأ التوزيع الجغرافي . وانه لأمر شاذ تماما ألا يطبق مبدأ التوزيع الجغرافي الا على ثلث الموظفين ، حتى لكأنما الثلثان الآخران لا صلة لهما بالمنظمة ولا يدخلان في الميزانية . وفي ضوء ذلك يصبح ، مفهوم " نطاق مستصوب " عديم الجدوى تماما تقريبا . وعليه لابد من اتخاذ تدابير لتقليل هذه الحالة الشاذة الى نسب مقبولة . كما ينبغي أن تبين الجداول الواردة في الوثيقة (A/34/408) ، وهي الجداول التي تظهر تمثيل الدول الأعضاء المجموع الكلي للوظائف التي لا تخضع للتوزيع الجغرافي ؛ وبخلاف ذلك ، سيتعذر استخلاص فكرة واضحة عن حالات عدم التفاوت الحقيقية . وفضلا عن ذلك ينبغي اتاحة معلومات اضافية ، اذا أمكن ، خلال المناقشة الحالية .

١٢ - وأضاف ان الفقرة ٩ من تقرير الأمين العام (A/34/408) ، التي تتناول تكوين الملاك في المستويات العليا ، تشير الى أن الجمعية العامة طلبت في القرار ٣٣/١٤٣ من الأمين العام " اتخاذ المزيد من الخطوات ، عند تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، لزيادة تمثيل البلدان النامية في الرتب العليا ورتب تقرير السياسة خلال الفترة ١٩٧٩ - ١٩٨٠" . وفي ضوء هذا القرار والمناقشات التي دارت العام الماضي في الفريق العامل الذى أنشئ لصياغة هذا النص ، يرى وفده أن تفسير هذا القرار الوارد في الفقرة ٩ هو تفسير خاطئ وقد يؤدى ، على أحسن الفروض ، الى الالتباس . ذلك في الواقع أن القرار ٣٣/١٤٣ لا يشير الى التوزيع حسب الاقليم أو مجموعة اقليمية ؛ وانما يتناول تمثيل البلدان النامية دونما اعتبار لمنطقتها الجغرافية . ومع ذلك أشير في الفقرة ٩ الى قرار اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٦٦ يتناول توزيع المقاعد في مجلس التنمية الصناعية وليس تمثيل البلدان النامية في المستويات العليا في الأمانة العامة . لذلك

(السيد سيربانيسكو ، رومانيا)

فان من المشكوك فيه ما اذا كان القصد من أحكام قرار الجمعية العامة ٣٣/١٤٣ قد فهم على النحو السليم .

١٣ - وفي الختام ، قال ان وفد رومانيا يود أن يُقلّل الى أدنى حد الصعوبات التي تواجهها الأمانة العامة في مجال على هذه الدرجة من التعقيد ، ويحثها على أن تكون أكثر صرامة في تفسير وتنفيذ قرارات الجمعية العامة .

١٤ - السيد ثنبورغ (السويد) : رحّب بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لزيادة تمثيل النساء في الفئة الفنية في منظومة الأمم المتحدة . وقال ان تمثيل الرجال والنساء تمثيلا أكثر عدالة في جميع الفئات ينبغي أن يكون الهدف النهائي . وأضاف ان السويد تعمل بنشاط على تذليل جميع عوامل التمييز ضد المرأة وعلى تحقيق الحقوق والفرص والمسؤوليات المتساوية للمرأة والرجل في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

١٥ - ثم التفت الى ميزانية الأمم المتحدة ، فقال ان وفد السويد يلاحظ ان الأمم المتحدة أصبحت في الآونة الأخيرة محل انتقادات عدة في وسائط الاعلام وداخل مبنى الأمانة العامة . وقال انه ينبغي ، بالطبع ، الترحيب بالنقد البناء ، ولكن المقالات التي ظهرت مؤخرا في الصحافة الدولية تقوم غالبا على تفسير مضلل للوقائع . وان مما يهم الدول الأعضاء جميعا هو أن تعطي المعلومات المنشورة عن الأمم المتحدة صورة صحيحة عن المنظمة .

١٦ - ومضى قائلا انه يصح القول بأن منظومة الأمم المتحدة تضم ، باستثناء البنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي والمصارف الاقليمية الأخرى ... ٤٤ موظفا من الموظفين الدائمين ؛ وأنها تواجه ، شأنها في ذلك شأن المنظمات الكبيرة الأخرى ، مشاكل من نوع المشاكل التي تواجهه البيروقراطية الكبيرة . بيد أنه تجدر الاشارة ، لدى مقارنة المنظمة بالبيروقراطيات الوطنية ، أن هذا الرقم يعادل نفس عدد المستخدمين المتفرغين في الرتب المركزية والاقليمية والمحلية لوزارة التربية والشؤون الثقافية في السويد . وأضاف ان عدد المستخدمين المتفرغين في مدينة لوس أنجليس التي يبلغ تعداد سكانها ٢ر٧ ملايين نسمة ، كان يربو على ٤٥ ٠٠٠ مستخدم متفرغ في عام ١٩٧٧ . ولاحظ أن موظفي منظومة الأمم المتحدة موزعون على ما يربو على ٦٠٠ مقر عمل في جميع أرجاء العالم .

١٧ - ومضى قائلا ان مجموع نفقات منظومة الأمم المتحدة لعام ١٩٧٨ بلغ بالتقريب ٢ ٩٥٢ ملايين دولار . ومن ثم فان الأمم المتحدة لا يحق لها حتى أن تدرج في القائمة الحالية لأكبر ٩٥ شركة في الولايات المتحدة . وأضاف ان ميزانية وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في السويد تبلغ أربعة أضعاف . وقال ان ما تنفقه منظومة الأمم المتحدة في عام واحد يعادل ما تنفقه الدول الأعضاء على الأسلحة كل يومين .

(السيد ثنبورغ ، السويد)

١٨ - وأضاف ان اللجنة الخامسة ليست لجنة ميزانية فقط . فقد أوكلت اليها مهمة سياسية هامة للاضطلاع بها ؛ وعليها ألا تقصر جهودها على مراقبة نمو الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة ، وانما أن تدقق بالطبع تدقيقا جادا في جميع البرامج ، وأن تسهر على تأدية هذه البرامج لأهدافها بأكثر الطرق فعالية . وقال انه ينبغي الغاء البرامج التي فات أوانها أو ذات الفائدة الحدية أو عديمة الجدوى . كما ينبغي اتخاذ خطوات لتأمين الادارة المالية الفعالة للموارد المتاحة وللأخذ بطرق مناسبة لتقييمها . وفي ذلك لابد من مساعدة الأمين العام في جهوده الرامية الى تأمين وضع الأساس لخدمة مدنية دولية مستقلة ومستقرة وفعالة .

١٩ - وقال ان الغرض الرئيسي للأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن ، وأن بعثات الأمم المتحدة لصيانة السلم قد أقيمت لتحقيق هذا الغرض . وكما هو معروف جيدا ، فان تمويل هذه العمليات يثير مشكلة دائمة ، وأن السويد بوصفها من البلدان التي تقدم موظفين لبعثات صيانة السلم، ترى أنه ينبغي ، عند النظر في صيانة السلم ، الاكثار من الحديث عن صيانة السلم والاقلال من الحديث عن مسك الدفاتر .

٢٠ - وأضاف انه عندما تقوم الأمم المتحدة باتخاذ قرار سياسي تترتب عليه آثار مالية في الميزانية العادية ، فان على اللجنة الخامسة أن تسهر على تنفيذ ذلك المقرر بأكثر الطرق فعالية ووفرا . وقال ان هذا لا يعني أن تمنح الدول الأعضاء موافقة غير مشروطة على جميع البرامج ، ولا أن تقوم اللجنة بوضع مبدأ النمو صفر لكون ذلك يلحق ضررا خطيرا بمرونة برامج العمل .

٢١ - وتساءل عما اذا كان يصح القول بأن المساهمين الرئيسيين في ميزانية الأمم المتحدة يتحملون عبئا ثقيلا الى حد مفرط . وقال ان لوفد السويد ما يدعوه الى الشك في صحة هذا القول . ومضى قائلا انه ينبغي ، من أجل اعطاء صورة دقيقة لتمويل المنظمة أن تؤخذ في الاعتبار الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء والتبرعات التي تقدمها لمنظومة الأمم المتحدة ككل . فقد وصل مجموع الاشتراكات المقررة والتبرعات التي قدمت عام ١٩٧٨ الى المنظمة وعمليات صيانة السلم ، والى الوكالات المتخصصة ٢ ٨٧٠ مليون دولار . ومن هذا المبلغ جاءت ٩٦ . ١ مليون دولار من الاشتراكات مقابل ١ ٧٧٤ مليون دولار من التبرعات . وعليه ، فان النصيب الأكبر في نفقات منظومة الأمم المتحدة يأتي من التبرعات . وفضلا عن ذلك ، وبالرغم من كون الولايات المتحدة هي أكبر متبرع بالقيمة المطلقة ، تليها السويد ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، وهولندا ، واليابان ، وكندا ، والمملكة المتحدة ، والاتحاد السوفياتي ، والنرويج ، والدانمرك ، الا أن التبرعات على أساس الفرد الواحد ، تضع النرويج في المقدمة ، تليها السويد ، والدانمرك ، وقطر ، وهولندا ، والمملكة العربية السعودية ، والامارات العربية المتحدة ، وكندا ، وسويسرا (وهي ليست حتى عضوا) والكويت . وأضاف انه ينبغي أيضا ، لدى مقارنة مجموعة المساهمات - المقررة والطوعية - اجراء مقارنة أيضا على أساس مبدأ القدرة على الدفع بالنسبة لكل دولة عضو . فاذا ما حسبت المساهمات بنسبة مئوية من اجمالي الناتج القومي ، فان ترتيب المساهمين سيختلف تماما اذ ستصبح ملديف هي أكبر مساهم ، تليها ليبريا ، والنرويج ، والدانمرك ، والسويد ، وغينيا - بيساو ، وغامبيا ، وهولندا ، وغينيا ، والمملكة العربية السعودية .

(السيد شنبورغ ، المانيا)

٢٢ - وأضاف قائلا ان السويد لا تدعو بالطابع الى عدم تقييد نمو نفقات منظومة الأمم المتحدة. ذلك أن سياسات الميزنة للمنظمة لا يمكن اخذها بمعزل عن الشواغل المالية للدول الأعضاء . وبالتالي ، فان مسألة أهمية تصوى ايلاء الاهتمام اللازم لاستخدام الموارد المخصصة أصلا للأمم المتحدة ؛ والتدقيق في البرامج بغية تحقيق أعلى قدر من الفعالية ، ووضع مزيد من التشديد على تقييم استخدام الموارد في الوقت الحاضر . وقد يكون بالامكان ، في بعض الحالات ، احراز النتائج المرجوة دون زيادة المخصصات المرصودة في الميزانية . ومن ناحية أخرى لا تستطيع اللجنة الخامسة أن تؤدي عملها بغض النظر عن المقررات الهامة التي تتخذ داخل المنظمة . لذا ينبغي الابتعاد عن استخدام القيود التعسفية في الميزنة ذريعة لالغاء برامج هامة . وقال انه اذا أمكن استخلاص أي استنتاج من الاحصاءات التي استشهد بها ، فهو انه في حين تعتبر تبرعات بعض الدول الأعضاء سخية بالقيمة المطلقة ، فان بلدانا أقرب عديدة تعتبر اكثر سخاء من حيث قدرتها على الدفع .

٢٣ - السيد شميت (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال ان وضع بلده شاذ لأنها احدى أكثر الدول الأعضاء تمثيلا ناقصا واحدى أكبر المساهمين . بيد أن وفده يرى أن من الضروري أن يتاح لتغييرات سياسة الموظفين الوقت اللازم لكي تظهر آثارها وان يجرى تطبيقها دون التدخل فيه المباشر أو الكثير الى حد مفرط . وعلى كل ، يبدو انه تم الاتفاق على ضرورة ألا ينظر في هذه المسألة الا في السنتين اللتين تتناول فيهما اللجنة الميزانية البرنامجية المقترحة . وكل ما يلزم القيام به في الوقت الحاضر هو ايضاح بعض النقاط وتبادل المعلومات . وفضلا عن ذلك ، طلبت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٣/١٤٣ ، الى الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا عن مشكلة تمثيل الدول الأعضاء . وان من الأفضل أن يضع الثقة في الأمين العام المساعد لشؤون الموظفين الجديد ، الذى وعد بصورة لا لبس فيها أن ينفذ المبادئ التوجيهية للجمعية العامة ، وأن يدرس سياسة الموظفين برمتها دراسة متعمقة في الدورة المقبلة .

٢٤ - وأضاف ان من بين أكثر المواضيع اثارة للجدل ، فيما يبدو ، مسألة ترقية موظفي الفئات الأخرى الى الفئات الفنية . وقال ان وفده ينتظر باهتمام الردود التي ستقدمها الأمانة العامة على الأسئلة التي أثارها عدد كبير من الوفود بشأن هذه المسألة . بيد أنه يرى أن مراعاة الموعد الذى حدد للامتحان التنافسي المزمع عقده لهذا الغرض ، والمذكور في الفقرة ١٨ من تقرير الأمين العام (A/34/408) ليس له من الأهمية ما لصيانة المبدأ الذى نصت عليه الجمعية العامة في ذلك القرار .

٢٥ - واسترسل فقال ان المبادئ التوجيهية التي نصت عليها الجمعية العامة في ذلك القرار لا تتعارض والسلطة التقديرية للأمين العام في تعيين الموظفين ، أو الحاجة الى توفر أعلى مستويات المقدرة والكفاءة والنزاهة . وفضلا عن ذلك ، فان هذه المبادئ التوجيهية ترمي الى تحقيق التوزيع الجغرافي على نحو أكثر عدلا . بيد أنه يمكن أن يطلب الى الأمين العام المساعد لشؤون الموظفين استكمال المعلومات الواردة في الفقرة ٧ من تقرير الأمين العام وشرح السبب في كون تطبيق هذه المبادئ التوجيهية لم ييسر توظيف المزيد من الموظفين من البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا . ذلك أن

(السيد شميت ، جمهورية ألمانيا الاتحادية)

نسبة التوظيف تقل كثيرا عن نسبة ٤٠ في المائة المحددة في ذلك القرار . وتساءل عما اذا كان في ذلك ما يدل على الاستمرار في توزيع الوظائف على نحو راسخ . وأضاف انه اذا كانت توجد عقبات أخرى يتعين تذليلها ، فان على الأمانة العامة أن تبلغ اللجنة بذلك ، ومهما يكن ، فان من واجب جميع ادارات ووحدات الأمانة العامة أن تمتثل لسياسة التوظيف الجديدة ، وأن تعامل جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة . وأضاف ان السؤال الحقيقي الذى لا يزال يتعين طرحه هو الوقوف على ما اذا كانت هذه المبادئ التوجيهية ستثبت جدارتها بمرور الزمن . أما مسألة التمثيل الجغرافي ، فينبغي أن ينظر فيها برمتها خلال الاستعراض العام المزمع الاضطلاع به أثناء الدورة الخامسة والثلاثين .

٢٦ - وقال ان الأمين العام المساعد لشؤون الموظفين تطرق لموضوع لم يرد ذكره في الوثائق : ألا وهو ما اذا كان ينبغي تمثيل الموظفين في اللجنة الخامسة . واستطرد قائلا ان من الواضح أن اللجنة الخامسة ليست أنسب المحافل لابداء آراء الموظفين ولكن ينبغي عدم الحيلولة بين الموظفين وبين المناقشات التي تتناول مواضيع تهمهم . لذا ينبغي للأمين العام أن يجرى مشاورات مع زملائه من الوكالات المتخصصة الأخرى بقصد ايجاد حل لهذه المشكلة ، على أن يكون مفهوما انه لن يسمح بتمثيل الموظفين الا من جانب جهة واحدة فقط .

البند ٩٨ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ (تابع)
(A/34/6 و Add.1 و A/34/7)

القراءة الاولى (تابع)

الباب ٣ : الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار (تابع)

٢٧ - الرئيس : ذكر ان وفود كل من جمهورية المانيا الاتحادية وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة طلبت اجراء تصويت منفصل على الاعتماد المطلوب تحت الباب ٣ - جيم من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ .

٢٨ - وبناء على طلب ممثلي كل من جمهورية المانيا الاتحادية وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية ، اجرى تصويت مسجل على الاعتماد الذى اوصت به اللجنة الاستشارية تحت الباب ٣ - جيم .

المؤيدون : اثيوبيا ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواى ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندى ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا الاستوائية ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : جمهورية المانيا الاتحادية ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، منغوليا ، وهنغاريا .

٢٩ — تمت الموافقة على توصية اللجنة الاستشارية برصد اعتماد مقداره ٤٥٣٤٥٠٠ دولار تحت الباب ٣ — جيم في مرحلة القراءة الاولى بأغلبية ٩٣ صوتا مقابل ٥ أصوات ، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت .

٣٠ — السيد لاندو (النمسا) : قال ان وفده لو كان حاضرا اثناء التصويت لصوّت في صالح الاعتماد الذى اوصت به اللجنة الاستشارية .

٣١ — السيد سادلر (الولايات المتحدة الامريكية) : تكلم تعليلا للتصويت وباسم وفود كل من جمهورية المانيا الاتحادية وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة ، فقال ان الحكومات المشار اليها دأبت على تأييد مبدأ استقلال ناميبيا ، وفقا لقرارات مجلس الأمن . بيد أنها صوتت ضد الاعتماد المطلوب لاسباب تتعلق بالميزنة والاقتصاد فقط . فقد اوضح الامين العام في الفقرة ٣—٢٧ من الميزانية البرنامجية المقترحة انه ليس في الامكان التكهن في الوقت الحالي بأية درجة من الدقة ، بمدى انشطة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛ ومن ثم ، فانه ليس في الامكان بذات القدر التكهن بنفقات المجلس ونفقات مكتب المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) . واضاف ان الوفود التي تحدث باسمها لها تحفظات قوية للغاية بشأن تمويل الهيئات التي لا تشكل جزءا من منظومات الامم المتحدة من مساهمات الدول الاعضاء في الميزانية العادية للامم المتحدة .

٣٢ — السيد خميس (الجزائر) : ذكر ان وفده صوّت في صالح الاعتماد الذى أوصت به اللجنة الاستشارية ، ولئن كان يأسف لكون هذا الاعتماد اقل مما ينبغي . واضاف ان وفده مع ذلك مندهش للموقف السلبي الذى اتخذه بعض الممثلين بشأن مشكلة ظلت مدرجة في جدول اعمال الجمعية العامة لأمد طويل . وتساءل عما اذا كانت لهذه الوفود دوافع اخرى غير دوافع الاقتصاد البحتة ، لا سيما في ضوء المفاوضات التي اجرتها حكوماتها مع جنوب افريقيا والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية. وقال ان من رأى وفده ان مجلس الامم المتحدة لناميبيا هو الهيئة الوحيدة التي اناطت بها الجمعية العامة مسؤولية تمثيل مصالح الناميبيين اينما وجدوا .

٣٣ — الرئيس : دعا اللجنة الى اجراء تصويت على مجموع الاعتماد الذى طلبه الامين العام تحت الباب ٣ .

٣٤ — اقر الاعتماد البالغ مقداره ١٢ ١٥٦ ٨٠٠ دولار تحت الباب ٣ في مرحلة القراءة الاولى بأغلبية ١٠٧ اصوات مقابل لاشيء ، مع امتناع ٣ اعضاء عن التصويت .

٣٥ - السيد بروتود بنينغراد (اندونيسيا) : تكلم تعليلا للتصويت فاشار الى ان وفده عارض بشدة لدى النظر في الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٠-١٩٨٣ ادراج انشطة في تلك الخطة تتعلق بتيمور الشرقية . ومضى قائلا ان وفده صوّت في صالح الاعتماد الذى طلبته اللجنة الاستشارية تحت الباب ٣ ، ولكنه لا يزال يعارض بشدة ادراج انشطة تتعلق بتيمور الشرقية ضمن الاهداف المبينة في الفقرة ٣-٢٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ (A/34/6 ، المجلد الاول) .

٣٦ - السيد بالامارشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : اوضح ان وفده صوّت ، تمسكا بمبادئه ، في صالح الاعتماد الذى اوصت به اللجنة الاستشارية تحت الباب ٣ . بيد انه لا يزال يعارض زيادة نفقات الفترة ١٩٨٠-١٩٨١ عن نفقات فترة السنتين السابقة . وفضلا عن ذلك فان له تحفظات بشأن اعادة تصنيف وظيفتين طلبهما الامين العام في الفقرتين ٣-٣١ و ٣-٣٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة . لذا ، امتنع وفده عن التصويت على الباب الفرعي جميع قيد النظر لان هذا الطلب غير مبرر .

الباب ٢٤ : البرنامج العادى للتعاون التقني (تابع)

٣٧ - السيد بالامارشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان وفده قد سبق له شرح موقفه ازاء الباب ٢٤ اثناء المناقشة العامة . بيد انه يود ان يكرر القول بان وفده يرى ان من الضرورى استرعاء الانتباه مرة اخرى الى حقيقة ان الميزانية العادية للامم المتحدة هي ميزانية ادارية بصفة بحتة ، وفقا للمادة السابعة عشرة من الميثاق ، وينبغي بالتالي ، الا ترصد فيها اعتمادات لتمويل المساعدة التقنية ؛ اذ ينبغي ان يكون تمويل المساعدة التقنية قصرا على التبرعات .

٣٨ - ومضى قائلا ان الاتحاد السوفياتي يحاول ، خاصة عن طريق انشطته كعضو في المنظمات والهيئات الدولية وعن طريق برنامجه الواسع النطاق للتعاون الاقتصادى والعلمي والتقني ، ان يرسي دعائم قدر اكبر من الاستقلال الاقتصادى للبلدان النامية . ذلك ان التنمية المتسقة للتعاون الاقتصادى والتقني بين الاتحاد السوفياتي والبلدان الاخرى تقوم على احترام مبدأ التعاون الذى يعود بالمنفعة المتبادلة ويحقق مصالح الشركاء المعنيين . كما يقوم على دعم الدول التي تناضل من اجل التحرر . وتلك هي احدى دعائم سياسة الاتحاد السوفياتي الخارجية في الوقت الحاضر . وقال ان الرفيق كوسيغين شدد ايضا ، في المؤتمر الخامس والعشرين للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي على القول بأن الاتحاد السوفياتي يأمل في اقامة تعاون مستقر مع البلدان النامية ، يقوم على اقتسام الجهود والمنافع بصورة عادلة . ونتيجة لذلك ، بلغ حجم التجارة بين الاتحاد السوفياتي والبلدان النامية وحدها ، في عام ١٩٧٨ ، ٨٠ بليون دولار .

٣٩ - واستطرد قائلا ان البلدان النامية تستمد عدة فوائد من تعاونها مع الاتحاد السوفياتي ، خاصة فيما يتصل بالقضاء تدريجيا على حالات الاجحاف الحالية في العلاقات الاقتصادية الدولية ، وبالامكانيات المادية والمالية لاستغلال مواردها الطبيعية للتنمية فيها . وقال ان هذا التعاون

(السيد بالامارشوك ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

يأخذ في الاعتبار برامج التنمية الوطنية للبلدان المعنية ويقوم ، بصفة متزايدة ، على اتفاقات دولية حكومية طويلة الاجل ، بل وعلى برامج انمائية قطاعية طويلة الاجل . وقال ان الاتحاد السوفياتي يمنح هذه البلدان ، خاصة البلدان حديثة الاستقلال ، الائتمانات والقروض بشروط مواتية للغاية . وهو يقوم حاليا بتقديم المساعدة الاقتصادية والتقنية الى ٦٣ بلدا من البلدان النامية ، وبذلك يساعدها على تنمية صناعاتها الوطنية ؛ وان هذه المساعدة توفر ، في جملة امور ، بايفاد الخبراء ، وارسال المواد والمعدات ، وتشمل كذلك برامج التدريب . وبالتالي ، يرى وفده ان اى مساعدة تقنية واقتصادية تقدم برعاية الامم المتحدة ينبغي تمويلها بصفة خالصة من التبرعات المقدمة من الدول. ومن رأيه انه ينبغي عدم تضمين الميزانية العادية للامم المتحدة اعتمادات لتمويل التعاون التقني ؛ وانما ينبغي ادراج هذه الاعتمادات ، وليس التخلص منها ، في برنامج الامم المتحدة الانمائي ، كما طلبت ذلك عدة وفود في الماضي ، بما فيها وفده . وقال انه لا يفهم لماذا يقابل هذا الاقتراح بمعارضة من جانب بعض الدول الاعضاء .

٤٠ - ولهذه الاسباب سيصوت وفده ضد الاعتمادات المطلوبة تحت الباب ٢٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة لانه يرى ، من ناحية ، ان من الضرورى ان يكون تمويل البرنامج العادى للتعاون التقني قصرا على التبرعات ، ولانه من ناحية اخرى ، لا يستطيع ان يوافق على رصد اعتمادات لم تقدم الامانة العامة بصددها اى تفاصيل او تبين الاهداف التي رصدت هذه الاعتمادات لجعل تحقيقها امرا ممكنا .

٤١ - واضاف ان وفده يرى انه اذا ما نقلت هذه الاعتمادات الى ميزانية برنامج الامم المتحدة الانمائي فان من شأن ذلك ان يحقق الانتفاع بالموارد على نحو افضل ، فضلا عن مصالح البلدان النامية ذاتها ، اذ ان وفده غير مقتنع بأن الاعتمادات قيد النظر ستكرس فعلا ، في ظل الظروف الراهنة ، لانشطة المساعدة التقنية . ولذلك ، فهو يطلب من اللجنة الخامسة ان تعيد النظر في هذه المشكلة وكذلك في اقتراحه المتعلق بنقل هذه الاعتمادات الى ميزانية برنامج الامم المتحدة الانمائي .

٤٢ - السيد غوس (استراليا) : قال ان بلده لا يعارض من حيث المبدأ رصد اعتمادات في الميزانية العادية لأنشطة التعاون التقني ، ولكنها ترى ان من المؤسف للغاية أنه لم توفر معلومات عن الاعتمادات المطلوبة للباب ٢٤ . واستدرك قائلا ان الارقام الموفرة تؤيد بقوة الملاحظات التي ابداها وفده اثناء المناقشة العامة التي دارت حول هذه المسألة بشأن الطريقة المتبعة في وضع الميزانية البرنامجية المقترحة . فعلى سبيل المثال ، يبلغ مجموع الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ تحت الباب ٢٤ حوالي ٢٣٫٥ مليون دولار . واذا ما امكن تقدير معدل التضخم للعامين الماضيين والعامين المقبلين بنسبة ١٠ في المائة ، فان النفقات الفعلية المتكبدة خلال فترة السنتين الماضيتين تعادل ، بالقيمة الحقيقية ، ما يقل قليلا عن مبلغ ٢٥ مليون دولار ، مما يعكس نموا حقيقيا مقداره ٢٫٤ مليون دولار ، اى ما نسبته ١٠ في المائة بالتقريب . وبالتالي

(السيد غوس ، استراليا)

يلاحظ وفده ان اللجنة الخامسة يطلب اليها فعلا ان توافق على اعتمادات تعكس ، بالقيمة الحقيقية ، زيادة حقيقية تبلغ نسبتها ١٠ في المائة تقريبا .

٤٣ - السيد العيّاضي (تونس) : قال ان وفده يشعر هو الآخر بانعدام المعلومات عن الانشطة التي ستمول بالاعتمادات المطلوبة تحت الباب ٢٤ وللعرض البائس لهذا الباب . بيد ان وفده يعتقد بانه لا يجوز للمرء ان يبدي اسفه لكونه لم تقدم مبررات للاعتمادات المطلوبة وان يشكك في الوقت ذاته في مبررات هذا الباب في حد ذاتها . وبالنظر الى التفسير المقدم للمادة السابعة عشرة من الميثاق ، فان وفده على استعداد لان يقترح على اللجنة الخامسة ضرورة ان تستفتي المستشار القانوني حول هذه المسألة . وذكر اللجنة بصياغة المادة السابعة عشرة ، فلاحظ انها لا تتضمن اى شيء ينص على جعل ميزانية الامم المتحدة ميزانية ادارية بحتة وان القصد من ميزانية الامم المتحدة ، شأنها في ذلك شأن اى ميزانية ، هو تغطية نفقات تتصل بأنشطة المنظمة ، بما في ذلك التعاون الاقتصادي والاجتماعي . واسترعى الانتباه ايضا الى المادة الثالثة عشرة من الميثاق ، التي تتضمن اشارة الى الفصل التاسع (التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي) ، الذي ينص في المادة الخامسة والخمسين على ان " تعمل الامم المتحدة على تحقيق مستوى اعلى للمعيشة وتوفير اسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي " ؛ ومن ثم يرى وفده ان تمويل التعاون التقني يشكل بالتأكيد احدى الوظائف البديهية للمنظمة .

٤٤ - ومضى قائلا انه يصح القول بأن التعاون التقني يمكن ان يكون على مستوى المنظمة اما بطريقة ثنائية او متعددة الاطراف . وان ممثل الاتحاد السوفياتي وصف الشروط التي يتم بمقتضاها التعاون الثنائي بين الاتحاد السوفياتي و ٦٣ بلدا من البلدان النامية ، بما في ذلك تونس ، ولكن ذلك لا يعني وجوب ان تكون كل انواع التعاون ثنائية ، لان ذلك فيه ابتعاد مفرط عن روح ونص الميثاق . وبالتالي فانه لأمر ضروري ان تتمكن البلدان ، لا سيما البلدان الفتية حديثة الاستقلال ، من ان تستفيد من مساعدة الامم المتحدة بأكثر الطرق سرعة ويسرا . وعليه لا يوافق وفده على استبعاد انشطة التعاون التقني من أنشطة المنظمة . وفي هذا الصدد ، يلاحظ وفده بعين الرضى ان حكومة الولايات المتحدة الامريكية قد سحبت التوجيهات التي اصدرتها الى وفدها بعدم الموافقة على الاعتمادات المطلوبة تحت الباب ٢٤ ؛ لان هذه الخطوة تعكس الشعور العام الذي يسود اوساط الجمعية العامة ، التي تريد رصد نفقات لبرامج المساعدة التقنية لكي تكون بمثابة مساهمات الزامية بحكم الواقع بالنسبة لجميع الدول الاعضاء . وفي الختام ، كرر باسم وفده القول بان الصواب كان حليف ادراج الباب ٢٤ في الميزانية العادية للامم المتحدة .

٤٥ - السيد جاسابي (سيراليون) : قال ان وفده يسلم بأن الامين العام لم يقدم معلومات كافية عن الاعتمادات المطلوبة تحت الباب ٢٤ ولكنه يعتقد انه لربما كان السبب في ذلك هو الاهتمام بالحد من الوثائق المعروضة على اللجنة ، وهي وثائق مكلفة للغاية فعلا . ومضى قائلا ان الباب ٢٤ يتناول برنامجا القصد منه ان تتم المساعدة المتاحة من مصادر اخرى لتنمية البلدان النامية وان

(السيد جاسابي ، سيراليون)

يجعل تنفيذ توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي امرا ممكنا . وقال ان ادارة التعاون من أجل التنمية ، التي انشئت عملا بقرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ وقدمت تقريرها الاول في نيسان / ابريل ١٩٧٩ ، قد نفذت بصورة ملموسة عزم الجمعية العامة على ممارسة مسؤولياتها التنفيذية فيما يتعلق بالتعاون التقني . ومضى قائلا ان جهود الادارة ترمي الى تعزيز الاكتفاء الذاتي للبلدان النامية في اطار استراتيجية اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد . وان على هذه الادارة ان تضطلع بدور مزدوج : يتمثل أولا في تحسين الاصول الاجرائية التقليدية لتقديم المساعدة التقنية وثانيا في الاعداد للتحول المقبل .

٤٦ - واسترسل فقال ان نجاح انشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الامم المتحدة في مختلف الميادين تؤكد على ضرورة الاستمرار في رصد اعتمادات في الميزانية البرنامجية لتمويل تلك الانشطة . ومن ثم ، فان البرنامج العادي للمساعدة التقنية يشكل عنصرا هاما في انشطة التعاون التقني التي تضطلع بها قطاعات اخرى للمنظمة . فهو يضطلع حاليا بتقديم المزيد من الخدمات الاستشارية الاقليمية الى الحكومات وبتنفيذ البرامج ذات الاولوية العالية في اطار اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد . وبالتالي فان من الضروري تعزيز قدرة ادارة التعاون التقني من اجل التنمية عن طريق البرنامج العادي ، لا سيما فيما يتعلق بالمساعدة القصيرة الأجل .

٤٧ - وقال ان وفده اصيب بالدهشة الى حد ما ازاء المواقف التي اتخذها عدد من الوفود ، ولكنه يأمل ان تتوصل اللجنة الى نوع من توافق الآراء بشأن تمويل البرنامج العادي في اطار الميزانية العادية للمنظمة .

٤٨ - السيد دي فاك (بلجيكا) : أكد انه لم يسبق لوفده ابدا ان عارض رصد اعتمادات للتعاون التقني في الميزانية العادية للامم المتحدة . بيد انه لما كانت الميزانية البرنامجية المقترحة لا تتضمن مبررا محددا لاستخدام مبلغ كبير الى هذا الحد ، وهو ١٠٠ ٢٤٨ ٢٧ دولار ، فان وفده يجد ان من الحسير عليه ان يصوت في صالح هذا الاعتماد . لذلك سيمتنع عن التصويت .

٤٩ - السيد غيسي (هنغاريا) : قال ان جمهورية هنغاريا الشعبية - التي تقدم هي ذاتها المساعدة التقنية الاقتصادية والعلمية - ترى ان من الضروري تمويل المساعدة التقنية بالتبرعات وعدم ادراجها في الميزانية العادية . وبالاضافة الى ذلك ، فان اللجنة الاستشارية قامت ، دون ان تعطي مبررا واضحا لهذا الاجراء ، ودون ان تصدر اية توصيات ، باحالة المبلغ التقديري المدرج تحت الباب ٢٤ لكي يتخذ بشأنه قرار مناسب . لذا ، فان وفده لا يستطيع ان يصوت في صالح الاعتماد المطلوب تحت الباب ٢٤ .

٥٠ - وفضلا عن ذلك ، يرحب وفده بتقديم شرح تفصيلي للطريقة التي ستنتفع بها البلدان النامية بالاعتماد المنقح للفترة ١٩٧٨-١٩٧٩ والبالغ مقداره ١٠٠ ٦٦٤ ٢٣ دولار .

٥١ - السيد ماجولي (ايطاليا) : أكد أن بلده يؤيد التعاون التقني . فوفقا لما جاء في احصاءات عمها وفد السويد ، قدمت ايطاليا تبرعات خلال ١٩٧٧ بلغ مقدارها ٨ ملايين دولار . وفضلا عن ذلك ، صرح وزير خارجية ايطاليا ان ايطاليا ستضاعف مبلغ المساعدة الرسمية التي تقدمها للتنمية في عام ١٩٨٠ وستلغي ديونها على ١٠ بلدان من بين البلدان الاقل نموا . ومع ذلك ، ولاسباب عملية وفنية ، سيمتنع وفده عن التصويت لانه يعارض حالات الازدواج الواضحة في جميع اجزاء الباب ٢٤ . وتساءل عما اذا كان بالامكان ازالة الصعوبات التي تواجهها اللجنة في هذا الصدد بدمج الباب ٢٤ ، المعنون " البرنامج العادي للمساعدة التقنية " والباب ٧ ، الذي يتناول ادارة التعاون التقني من اجل التنمية . وقال ان من العسير استيعاب الفرق الطفيف بين عنواني هذين البرنامجين . واضاف ان وفده ليس مرتاحا ، كما حدث في عام ١٩٧٧ ، لطرق تمويل التعاون التقني . لذلك ينبغي مستقبلا تجنب الصعاب الناشئة عن رصد مثل هذه الاعتمادات في الميزانية العادية ، ضد ارادة بعض الدول المتبرعة الكبرى .

٥٢ - السيد جواد (العراق) : اعرب عن ارتياح وفده لذلك الجزء من تقرير اللجنة الاستشارية الذي يتناول الباب ٢٤ . ذلك لانه لا يعارض على الدوام رصد اعتمادات في الميزانية القصد منها زيادة المساعدة المقدمة الى البلدان النامية شريطة تقديم مبرر تفصيلي للطريقة التي تستخدم بها تلك الموارد . وقال ان سياسة العراق تقوم على تقديم المساعدة المباشرة والقروض غير المقيدة بشروط الى البلدان النامية الصديقة كي لا تضطر الى الخضوع للقيود غير المنصفة التي ترتبط بالمعونة المقدمة من البلدان الامبريالية .

٥٣ - وقال ان وفده يود ان يستفسر عن الاسباب التي حدت بالامين العام الى التخلي عن النهج المتمثل في عدم اقتراح اي تغييرات في المبالغ الواردة تحت الباب ٢٤ وترك هذه التغييرات لمبادرة من الجمعية العامة ، كما جاء في الفقرة ٢٤-٢ من تقرير اللجنة الاستشارية .

٥٤ - السيد رويداس (مساعد الامين العام للشؤون المالية) : احاط علما بعدم الارتياح الذي ابداه عدد من الوفود بشأن عرض الباب ٢٤ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ ، وبشأن المبررات التي قدمها الامين العام كذلك . وردا على طلبات الايضاح التي قدمها وفد ايطاليا ، قال بما ان الباب ٢٤ يتعلق بنفقات تتصل بالعملية التقنية التنفيذية فانه لم يكن بالامكان تضمين هذا الباب وظائف دائمة لانها ليست موجودة . وقال ان هذه الاعتمادات تستخدم في تمويل خدمات الخبراء والخبراء الاستشاريين والحلقات الدراسية والزمالات ، وفي توفير المواد . بيد انه يجوز حقا السؤال عن الجهة التي تتولى ادارة الاعتمادات المرصودة تحت الباب ٢٤ اذا لم تكن هناك وظيفة ثابتة . ومضى قائلا ان الباب ٧-١ من الميزانية البرنامجية المقترحة يبين مهام ادارة التعاون التقني من اجل التنمية المتعلقة بالخدمات الموضوعية والادارية وبالمشاريع التنفيذية . وان المذكرة التفسيرية (ب) لذلك الجدول تبين ان ادارة التعاون التقني من اجل التنمية مسؤولة ايضا عن تنفيذ البرنامج العادي للتعاون التقني كما جاء في الفقرة ٢ من الباب ٢٤ .

(السيد رويداس)

٥٥ - واضاف انه ذكر أن الادارة لا تشمل وحدة مسؤولة بصورة محددة عن تنفيذ البرنامج العادى للتعاون التقني . بيد انه يجرى حاليا اعادة تشكيل الادارة ؛ اذ ان هيكلها الحالي هو في الاساس تقسيم وظيفي وليس تقسيما يقوم على مصادر التمويل .

٥٦ - وفيما يتعلق بعدم كفاية الاسباب التي قدمت لتأييد المبلغ التقديرى المطلوب تحت الباب ٢٤ والذى ابدى عدد من الوفود قلقا بشأنه ، فانه ينبغي التشديد على القول بأن الميزانية البرنامجية المقترحة هي المصدر الوحيد للمعلومات ذات الصلة داخل منظومة الامم المتحدة . وقال ان الامين العام يقدم سنويا الى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي تقريرا يتضمن معلومات تفصيلية عن البرنامج العادى للتعاون التقني ، تشمل على وجه الخصوص اوجه الانفاق ، وتوزيع النفقات حسب اصل الموارد ونوع النشاط . وذكر ان ذلك التقرير يتضمن ايضا تفصيلا للنفقات : الخبراء ، والخبراء الاستشاريون ، وانشطة التدريب ، والمعدات ، والنفقات المتنوعة . وفضلا عن ذلك ، اعد مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي تقريرا تضمن ، في جملة امور ، اوجه الانفاق تحت البرنامج العادى للامم المتحدة مفصلة حسب البلد والمنطقة . كما ترد معلومات ذات صلة في حسابات وبيانات حسابات الامم المتحدة ، في شكل تفاصيل بالنفقات . واستدرك قائلا ان احدى طرق ابقاء اللجنة على علم بما يدور هي الحوار المستمر بين الامانة والدول الاعضاء التي توجه انشطتها . وأوضح ان عرض الباب ٢٤ في الميزانية البرنامجية المقترحة السابقة ، للفترة ١٩٧٨-١٩٧٩ ، وهو العرض ذاته في الاساس، لم يثر اى اعتراضات ؛ وأكد للجنة ان الميزانية البرنامجية المقبلة ستتضمن معلومات تفصيلية من الواضح انها غير موجودة في الوثائق المعروضة على اللجنة الآن .

٥٧ - الرئيس : قال بما انه اتيحت له الفرصة لان يقف بنفسه على مدى ضخامة احتياجات البلدان النامية في القارات الخمس جميعا ، لذا لم يواجه صعوبة في ان يقترح ضرورة ان توافق اللجنة على الاعتماد التقديرى البالغ قدره ٢٧ ٢٤٨ ١٠٠ دولار المحال من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية. واستدرك قائلا انه ينبغي التسليم بأن عرض الباب ٢٤ لا يفي بالغرض . فالبرامج ليست موصوفة على النحو الصحيح . ثم ان كون لجنة البرنامج والتنسيق لم تنظر في هذه البرامج لان الامانة العامة لم تتح لها الميزانية البرنامجية المقترحة في الوقت المناسب قد ادى الى مفاقمة الحالة . وفيما يتعلق باللجنة ، فان المسألة هي مسألة تعبير عن حسن نية اكثر منها اعتماد عناصر برنامجية محددة .

٥٨ - ومضى قائلا ان اللجنة تثق في ان الامانة العامة ستسهر على تضمين الميزانية البرنامجية المقترحة المقبلة معلومات تفصيلية حسب البرامج والبرامج الفرعية وعناصر البرامج . فاذا لم يكن بالامكان ان توضع تحت تصرفها بيانات مكتملة عن الباب ٢٤ قبل نهاية هذه الدورة ، فقد تنظر في امر استرعاء انتباه وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها عن الميزانية ككل ، الى هذا الباب . كما تستطيع ان تسترعي مجلس مراجعي الحسابات الى حسابات العامين ١٩٧٨-١٩٧٩ ، اللذين سينظر فيهما في بداية عام ١٩٨٠ . وبالتالي تستطيع اللجنة ان تتحصل على بعض المعلومات التي لا تتوفر حاليا .

٥٩ - واجرى تصويت مسجل على المبلغ التقديرى المقدم من الامين العام تحت الباب ٢٤ .

المؤيـــدون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانســـتان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواى ، ايران ، ايرلندا ، بابوا غينيا الجديـــدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بنغلاديـــش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندى ، تايلند ، تركيا ، ترينيـــداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيريـــة العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمـــــرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومـــال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيـــا ، غينيا الاستوائية ، الفلبين ، فنزويلا ، ايرلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، قطر ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصـر ، المغرب ، المكسـيك ، ملاوى ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويـــج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، واليونان .

المعارضـون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيـــا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكيـة السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هنغاريا ، والولايات المتحـــدة الامريكية .

الممتنعـــون : اسرائيل ، ايطاليا ، بلجيكا ، بولندا ، كندا ، منغوليا ، واليابان .

٦٠ ـ أقر الاعتماد البالغ مقداره ١٠٠ ٢٤٨ ٢٧ دولار تحت الباب ٢٤ في مرحلة القراءة الاولـــى بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل ١٠ اصوات ، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت .

٦١ ـ السيد شيوغوشي (اليابان) : تحدث تعليلا للتصويت فقال ان وفده يؤيد الرأى القـــائل بانه ينبغي من حيث المبدأ تمويل البرنامج العادى للتعاون التقني بواسطة التبرعات . وذكر ان حكومته تقوم فعلا وفقا لهذه السياسة ، بزيادة تبرعاتها ، خاصة الى برنامج الامم المتحدة الانمائي . لذا فان مما يؤسف له ان تضم التقديرات المقدمة للفترة ١٩٨٠ـ١٩٨١ زيادة نسبتها ١٥ر١ فـــي المائة بالمقارنة مع الاعتمادات المنقحة للفترة ١٩٧٨ـ١٩٧٩ . لهذه الاسباب ، وبالنظر الى عـــدم كفاية المعلومات المقدمة عن البرنامج العادى للمساعدة التقنية ، امتنع وفده عن التصويت .

٦٢ — السيد ماروتو (اسبانيا) : قال انه بالرغم من ان وفد صوّت في صالح التقديرات المقدمة من جانب الامين العام تحت الباب ٢٤ الا انه ليس مقتنعا بنوعية المعلومات المقدمة تحت هذا الباب من ابواب الميزانية البرنامجية المقترحة . ذلك ان هذا الباب لا يتضمن ، كما لاحظت عدة وفود وكذلك رئيس اللجنة ، البيانات التي يحق للجنة ان تتوقعها في ميزانية جديدة بهذا الاسم ، ولذا ينبغي تصحيح هذه الحالة دون تأخير .

٦٣ — واضاف ان اللجنة حرمت ، فضلا عن ذلك ، من الرأى القيّم للجنة الاستشارية ، التي ذكرت في الفقرة ٢٤ — ٥ من تقريرها انها تكتفي باحالة الاعتماد التقديرى الى الجمعية العامة . لذا فان من غير المستصوب ان تنشأ هذه الحالة مرة اخرى .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠